

اللائحة التنظيمية لمجالس ولجان
جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

١٠ / ١١ / ١٤٣٨ هـ



الفصل الأول

التنظيم الإداري للجمعية

المادة رقم (١) :

تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

١. الجمعية العمومية .
٢. مجلس الإدارة .
٣. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها .
٤. الإدارة التنفيذية . (حسب الهيكل التنظيمي المعتمد) .



الفصل الثاني الجمعية العمومية

المادة رقم (٢) :

الجمعية العمومية :

مع مراعاة صلاحيات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تُعدّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة رقم (٣) :

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية :

١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي :
 - أ. أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج. أن يكون كامل الأهلية.
 - د. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - هـ. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره.
 - و. التزامه بسداد اشتراك العضوية.
 - ز. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه ، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :

أ. أن يكون سعودياً.

ب. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد



الإلكتروني ورقم الهاتف ، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة رقم (٤) :

وفقا لما نصت عليه اللائحة الأساسية للجمعية تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي :

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

٧. مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.

٨. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٩. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.



المادة رقم (٥) :

وفقاً لما نصت عليه اللائحة الأساسية للجمعية تختص الجمعية العمومية الغير عادية بالآتي:

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
٤. إقرار تعديل اللائحة الأساسية للجمعية .
٥. حل الجمعية اختياريًا.

المادة رقم (٦) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسبَّبٍ من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة رقم (٧) :

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.



الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة رقم (٨) :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣ عضواً) يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية وفقاً لما تحدده اللائحة الأساسية للجمعية .

المادة رقم (٩) :

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة رقم (١٠) :

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي :

- أ- أن يكون سعودياً.
- ب- أن يكون كامل الأهلية.
- ت- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ث- أن لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ج- أن لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ح- أن يكون قد استوفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- خ- أن لا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- د- أن لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ذ- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.



المادة رقم (١١) :

١. يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاته بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه ويوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع ، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي :

أ. أن تكون خطية.

ب. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج. أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.

د. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢. تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه ، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

٣. في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع ؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة رقم (١٢) :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة رقم (١٣) :

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.



المادة رقم (١٤) :

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

ب. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د. وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

هـ. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف و كشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

و. تسجيل العقارات أو إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف أو لهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تصب في مصلحة لجمعية ، بعد موافقة الجمعية العمومية.

ز. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

ح. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

ط. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من



ي. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

ك. التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

ل. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد عليها لهذا الغرض.

م. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

ن. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

س. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

ع. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

ف. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ص. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

ق. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

ر. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.



ش. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ت. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

ث. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

خ. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

ذ. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ض. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

غ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

٣. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه أو المشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.



المادة رقم (١٥) :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته ومنها ما يأتي :

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
٢. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
٤. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
٥. التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
٦. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة رقم (١٦) :

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- ج. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.



د. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

ه. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

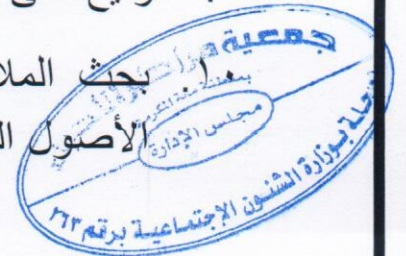
و. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٢. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة رقم (١٧) :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي :

١. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
 ٢. موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 ٣. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 ٤. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
 ٥. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 ٦. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 ٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 ٨. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 ٩. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
١٠. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي ، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.



المادة رقم (١٨) :

١. يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية :

أ. الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي أموال تكون تحت يديه.

ب. الوفاة.

ج. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة رقم (٣) .

د. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

هـ. إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.

و. إذا تغيب عن حضور اجتماع مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

ز. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى .

٢. يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه .



الفصل الرابع

اللجنة التنفيذية بمنطقة مكة المكرمة

المادة رقم (١٩) :

اللجنة التنفيذية بمنطقة مكة المكرمة :

يشكلها مجلس الإدارة من بين أعضائه و تعتبر بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقوم بالإشراف على أعمال الجمعية واقتراح الخطط والسياسات التي تؤدي لتحقيق أهداف الجمعية .

المادة رقم (٢٠) :

العضوية في اللجنة التنفيذية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة رقم (٢١) :

مدة عضوية اللجنة ٤ سنوات وتنتهي بانتهاء فترة مجلس الإدارة .

المادة رقم (٢٢) :

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل بحيث لا تقل اجتماعاتها في السنة عن ٦ اجتماعات .

المادة رقم (٢٣) :

يفقد العضو عضويته في اللجنة اذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم ١٨ أو اذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس متقطعة .

المادة رقم (٢٤) :

مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية بالمنطقة :

١. الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها.

٢. ترجمة الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالجمعية إلى برامج عمل تنفيذية ومتابعة تنفيذها وبما يخدم أهداف الجمعية.

٣. الإشراف العام على أعمال الجمعية وتسيير أمورها.
٤. اقتراح المبادرات والمشاريع التي تنسجم مع رؤية الجمعية واستراتيجيتها.
٥. دراسة المواضيع والتوصيات التي ترفع لها من مجالس ولجان الجمعية في المحافظات و إعداد المقترحات بشأنها وإحالتها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
٦. البت واتخاذ القرارات المناسبة في جميع المواضيع التي يتم إحالتها إليها من مجلس الإدارة.
٧. رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة عن مدى ما تحقق من أهداف مع بيان أسباب الانحرافات إن وجدت والإجراءات التصحيحية التي تم اعتمادها لتصحيحها.
٨. اقتراح الأنظمة واللوائح التي تحكم أعمال الجمعية والعمل على تطويرها ضمن الرؤية والاستراتيجية العامة للجمعية.

المادة رقم (٢٥) :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجنة التنفيذية يكون رئيس اللجنة التنفيذية مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة باللجنة التنفيذية ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

١. رئاسة اجتماعات اللجنة .
٢. التوقيع على الخطابات الصادرة من اللجنة .
٣. الدعوة لانعقاد اجتماع اللجنة .
٤. البت في المسائل العاجلة التي تعرض عليه من رؤساء اللجان التنفيذية أو أمناء الجمعية والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات اللجنة على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على اللجنة في أول اجتماع .
٥. تنفيذ قرارات الجمعية.
٦. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات .



الفصل الخامس

المجالس الفرعية للجمعية بمحافظات المنطقة

المادة رقم (٢٦) :

يشكل مجلس الإدارة مجالس فرعية للجمعية بكل محافظة تتبع مباشرة لمجلس الإدارة ويرأسها المحافظ ويتكون المجلس من :

١. ممثلي الجهات الحكومية ويتم تعيينهم في المجلس بحكم وظائفهم وهم :

أ- معالي أمين المحافظة / رئيس البلدية .

ب- مدراء الجامعات بالمحافظة .

ت- مدير التعليم بالمحافظة .

ث- مدير الشؤون الصحية بالمحافظة .

ج- مدير فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / مدير مركز التنمية الاجتماعية

ح- مدير شرطة المحافظة .

خ- رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالمحافظة .

د- مدير مكتب الهيئة العامة للرياضة بالمحافظة

ذ- مدير فرع هيئة السياحة والآثار بالمحافظة

ر- مدير الدفاع المدني بالمحافظة .

ز- مدير هيئة الهلال الأحمر بالمحافظة .

٢. ممثلي الأهالي من القطاع الخاص والأعيان ويتم ترشيحهم من قبل رئيس المجلس

الفرعي من أعضاء الجمعية العمومية للمحافظة ولا يزيد عددهم عن ٩ أعضاء .

٣. ممثلي رؤساء مجالس الأحياء ويتم انتخابهم من رؤساء مجالس الأحياء بالمحافظة

على أن لا يزيد عددهم عن ربع العدد الكلي لرؤساء المجالس بالمحافظة ويتم

انتخابهم كل عامين .

المادة رقم (٢٧) :

العضوية في المجلس الفرعي عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من

ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية

المادة رقم (٢٨) :

مدة عضوية المجلس ٤ سنوات وتنتهي بانتهاء فترة مجلس الإدارة .



المادة رقم (٢٩) :

يجتمع المجلس مرة كل ٤ أشهر على الأقل بحيث لا تقل اجتماعاته في السنة عن ٣ اجتماعات .

المادة رقم (٣٠) :

مهام المجلس الفرعي :

١. اعتماد الخطط و كل ما يتعلق بتطوير مراكز الأحياء بالمحافظة
٢. التنسيق والإشراف على الندوات واللقاءات التي تستهدف ترسيخ فكرة المراكز والتعريف بها بين سكان الأحياء.
٣. إقرار خطة الاستثمار وتنمية موارد فرع الجمعية بالمحافظة .
٤. التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة (الأمانة والبلديات ووزارة الإعلام ...الخ) لدعم مراكز الأحياء بمواقع وتسهيلات تخدم أهدافها.
٥. إقرار خدمات يمكن لمراكز الأحياء النهوض بها في مجالات لم تطرق من قبل وفق خطة الجمعية الاستراتيجية .
٦. التقويم العام للمراكز وكيفية تفعيل وسائل تحقيقها لأهدافها
٧. التوصية بإعداد الدراسات الميدانية والبحث الاجتماعي للوقوف على طبيعة احتياجات كل حي (في إطار المفهوم المتفق عليه لمراكز الأحياء).
٨. الموافقة على فتح مراكز جديدة واعتماد مجالسها حسب الحاجة .
٩. الموافقة على تأسيس مشاريع نوعية تحقق الأهداف الاستراتيجية .
١٠. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لفرع الجمعية بالمحافظة وتحديد اختصاصها ومهامها .



الفصل الخامس

اللجان التنفيذية بالمحافظات

المادة رقم (٣١) :

تعتبر اللجان التنفيذية بالمحافظات بمثابة حلقة الوصل بين مراكز الجمعية بالمحافظة والمجلس الفرعي، ويشكلها المجلس الفرعي بالمحافظة من بين أعضائه غير الاعتباريين ولا يزيد عدد أعضائها عن ٧ أعضاء بالإضافة الى ممثلي رؤساء مجالس الأحياء في المجلس الفرعي وأمين عام الجمعية .

المادة رقم (٣٢) :

العضوية في اللجنة التنفيذية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية .

المادة رقم (٣٣) :

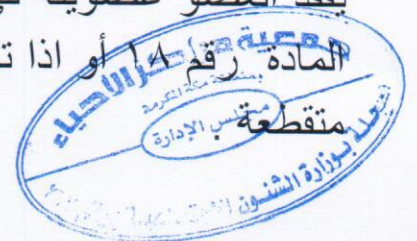
مدة عضوية اللجنة ٤ سنوات وتنتهي بانتهاء فترة مجلس الادارة .

المادة رقم (٣٤) :

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل بحيث لا تقل اجتماعاتها في السنة عن ٦ اجتماعات .

المادة رقم (٣٥) :

يفقد العضو عضويته في اللجنة اذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم ١٤ أو اذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس



المادة رقم (٣٦) :

مهام اللجان :

١. التوصية باعتماد الخطط و كل ما يتعلق بتطوير مراكز الأحياء بالمحافظة .
٢. الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من المجلس الفرعي للمحافظة وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها.
٣. ترجمة الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالجمعية في المحافظة الى برامج عمل تنفيذية ومتابعة تنفيذها وبما يخدم أهداف الجمعية.
٤. التوصية بإقرار خطة الاستثمار وتنمية موارد فرع الجمعية بالمحافظة .
٥. رفع التقارير الدورية لرئيس المجلس الفرعي عن مدى ما تحقق من أهداف مع بيان أسباب الانحرافات إن وجدت والإجراءات التصحيحية التي تم اعتمادها لتصحيحها.
٦. اقتراح السياسات والإجراءات التي تتطلبها أعمال الجمعية في المحافظة والعمل على تطويرها ضمن الرؤية والاستراتيجية العامة للجمعية.
٧. التوصية بفتح مراكز جديدة واعتماد مجالسها حسب الحاجة .
٨. التوصية بتأسيس مشاريع نوعية تحقق الأهداف الاستراتيجية .
٩. التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لفرع الجمعية بالمحافظة وتحديد اختصاصها ومهامها . الإشراف العام على أعمال الجمعية في المحافظة وتسيير أمورها.
١٠. اقتراح المبادرات والمشاريع التي تنسجم مع رؤية الجمعية في المحافظة واستراتيجيتها.
١١. دراسة المواضيع والتوصيات التي ترفع لها من مراكز الجمعية في المحافظة واتخاذ القرارات المناسبة حيالها أو إعداد المقترحات بشأنها وإحالتها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
١٢. البت واتخاذ القرارات المناسبة في جميع المواضيع التي يتم إحالتها إليها من المجلس الفرعي في المحافظة.

المادة رقم (٣٧) :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجنة التنفيذية يتم اختيار رئيس اللجنة ونائبه في أول اجتماع للجنة بعد تشكيلها و يكون رئيس اللجنة التنفيذية مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة باللجنة التنفيذية ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

١. رئاسة اجتماعات اللجنة .
٢. التوقيع على الخطابات الصادرة من اللجنة .
٣. الدعوة لانعقاد اجتماع اللجنة .
٤. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه أمين عام الجمعية والتي لا تحتل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات اللجنة على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على اللجنة في أول اجتماع .
٥. تنفيذ قرارات الجمعية.
٦. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات .



الفصل السادس

مجلس الحي

المادة رقم (٣٨) :

مجلس الحي هو المجلس الذي يمثل سكان الأحياء التابعين للنطاق الجغرافي للحي ويدير المجلس مركز الحي ويهتم بتلبية احتياجات الأهالي ويتكون من الأعضاء التاليين :

١. ممثلي الجهات الحكومية (ويستثنى من ذلك المجالس النسائية) ويتم تعيينهم في المجلس بحكم وظائفهم وهم :

- أ- رئيس البلدية الفرعية أو من يمثله بكافة صلاحياته .
- ب- مدير قسم الشرطة أو من يمثله بكافة صلاحياته.
- ت- مدير مكتب التعليم المشرف على مدارس الحي (أو من يمثله بكافة صلاحياته).
- ث- ممثل للشئون الصحية. (مدير المركز الصحي أو من يمثله بكافة صلاحياته).
- ج- عمدة الحي وإذا كان للحي أكثر من عمدة يتم اختيار العمدة لمن يمثلهم في مجلس الحي .

٢. ممثلي الأهالي ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من سكان الحي والذين سددوا الحد الأدنى من رسوم اشتراك عضوية منتسب للجمعية وقدرها ٣٠٠ ريال ويكون عددهم ٩ أعضاء منتخبين وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة في المادة رقم ٤٣ من هذه اللائحة ويجب أن لا تقل نسبة الشباب (من ١٨ سنة وحتى ٢٥ سنة) في المجلس عن ٢٥ % .

٣. المعينين ويحق لأمين عام الجمعية تعيين ٣ أعضاء ممن تنطبق عليهم شروط العضوية في المادة رقم ٣ من هذه اللائحة .

- يتم اختيار ثلث العدد المتفق عليه لتكوين المجلس كاحتياطيين، وعند شغور مقعد أو أكثر في المجلس فإنه يتم اختيار الاحتياطيين الحاصلين على أكثر الأصوات في إنتخاب أعضاء المجلس .

- يتم رفع أسماء المرشحين لمجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية بالمنطقة لرفعها لإمارة المنطقة للحصول على موافقتها علي ترشيحهم لعضوية مجلس الحي .



- يعقد مجلس الحي اجتماعاً فورياً بعد انتخابه يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب بحضور ممثل عن الجمعية ويحق للمجلس إعادة انتخاب الرئيس ونائبه كل عام من تاريخ تشكيل المجلس .

المادة رقم (٣٩) :

- العضوية في مجلس الحي عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً ، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية

المادة رقم (٤٠) :

- مدة المجلس ٤ سنوات .

المادة رقم (٤١) :

- اجتماعات المجلس :

- يعقد المجلس اجتماعه مرة واحدة على الأقل كل شهر وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال قبل أسبوع من انعقاد الاجتماع لأمين عام الجمعية .

- يحق لرئيس المجلس دعوة الأعضاء لأي اجتماع طارئ .

- في حال طلب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الحي من الأهالي عقد اجتماع طارئ وجب على الرئيس أو نائبه الدعوة لانعقاده خلال أسبوع من تاريخ الطلب وفي حالة عدم استجابة الرئيس أو نائبه يتم الرفع لأمين عام الجمعية بطلب عقد الاجتماع .

- لا ينعقد المجلس الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ورئيس المجلس أو نائبه ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً .

- يتم الرفع لأمين عام الجمعية بمحضر الاجتماع خلال اسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع .

- يفقد العضو عضويته اذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم ٣ أو اذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس متقطعة ويتم الرفع بذلك لأمين عام الجمعية لإصدار خطاب فقدان العضوية وتعيين العضو البديل من الاحتياطي .



المادة رقم (٤٢) :

مهام مجلس الحي :

١. تبني البرامج التي تساهم في تنمية وتطوير الأحياء والمحافظة على المكتسبات المتحققة .
٢. حث السكان على المشاركة والتطوع بأعمال ولجان المركز وحضور فعاليات وأنشطة المركز .
٣. التوصية باعتماد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للمركز .
٤. مناقشة التقارير الدورية للجان المركز والمساهمة في تطوير الخطط والبرامج والمشاريع .
٥. جلب ما يفيد السكان والأحياء من الخطط والبرامج والمشاريع التي تمت مناقشتها في اجتماعات مجالس الأحياء التابعة للمراكز الأخرى .
٦. رفع القرارات والمقترحات التي تصدر عن المجلس عن طريق مدير المركز إلى أمين عام الجمعية .
٧. العمل على تنمية موارد المركز المالية والبشرية .
٨. تفعيل العلاقات الاجتماعية وتوثيق الصلات بين السكان .
٩. التعرف على احتياجات الأحياء والسكان من خلال الزيارات الميدانية والعمل على حل مشاكل السكان وتلبية احتياجاتهم .
١٠. دعوة سكان الأحياء للاجتماع في المناسبات المختلفة.
١١. التوصية بتعيين مدير لمركز الحي من خلال ترشيح ثلاثة أسماء مقترحة مع سيرهم الذاتية ورفعها لأمين عام الجمعية لإصدار قرار التعيين .
١٢. الرفع لأمين عام الجمعية بطلب اصدار تصريح للمركز بعد استيفاء شروط افتتاح المركز وفقا للائحة المعدة بذلك وفي حالة مرور اكثر من ٣ شهور على انتخاب المجلس ولم يتم استيفاء شروط افتتاح المركز يحق لأمين عام الجمعية حل المجلس واعادة انتخابه .



المادة رقم (٤٣) :

شروط عضوية مجلس الحي :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون من سكان الحي .
٣. أن لا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً .
٤. أن يكون من ذوى السمعة الحسنة.
٥. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٧. أن يكون قد سدد الحد الأدنى من اشتراك عضوية منتسب للجمعية وقدرها ٣٠٠ ريال .
٨. أن يوقع على وثيقة التزام العضوية بمجلس الحي.

المادة رقم (٤٤) :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الحي يكون رئيس مجلس الحي مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الحي ، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

٧. رئاسة اجتماعات مجلس الحي .
٨. تمثيل مركز الحي أمام الجمعية والجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الحي
٩. التوقيع على الخطابات الصادرة من المركز .
١٠. الدعوة لانعقاد اجتماع مجلس الحي .
١١. تنفيذ قرارات الجمعية.
١٢. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات .



الفصل السابع

لجان مركز الحي

المادة رقم (٤٥) :

يشكلها مجلس الحي لتعمل على دراسة احتياجات الحي والتخطيط للبرامج والأنشطة التي تلبي تلك الاحتياجات وفقا للخطط الاستراتيجية للجمعية . ولا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة .، وتلك اللجان على سبيل الاسترشاد هي :

١. لجنة البرامج والأنشطة .
٢. لجنة تنمية الحي .
٣. لجنة الإرشاد الأسري .
٤. لجنة تنمية الموارد .
٥. لجنة العلاقات العامة والاعلام .
٦. أي لجان يقترحها المجلس .

المادة رقم (٤٦) :

تنتهي فترة عمل اللجان بانتهاء فترة مجلس الحي ويحق لمجلس الحي تغيير رؤساء اللجان أو احد أعضائها حسب حاجة ومصلحة المركز .

المادة رقم (٤٧) :

تجتمع اللجان مرتين على الأقل في الشهر وتزود مدير المركز بتقارير دورية عن أعمالها .

المادة رقم (٤٨) :

دور ومهام اللجان :

يقوم كل فرع للجمعية بإعداد دليل إرشادي للجان يتضمن دور ومهام كل لجنة وفقا لاحتياجات ومتطلبات أهالي الحي وبما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للجمعية .

وبالله التوفيق ،،،



